القرار عدد 448

الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012

في الملف الجنحي عدد 2012/8/6/3554

ملك غابوي – جنحة الرعي – مبلغ الغرامة والتعويض – محضر إدارة المياه والغابات.

إذا كان مبلغ الغرامة 1000 درهم بين ذعيرة وتعويض للخسائر فإنه يشترط في صحة المحضر الذي يحرره أعوان ادارة المياه والغابات أن يكون محررا من طرف عونين اثنين. والمحكمة لما أدانت المتهم من أجل جنحة الرعي داخل الملك الغابوي وحكمت عليه بمبلغ يفوق المبلغ المذكور والمحضر محرر وموقع من طرف عون تقني واحد تكون قد خرقت الفصل 65 من ظهير 1917/10/10.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم محمد (ك) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ بتاريخ 2012/01/12 أمام كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2012/01/06 تحت عدد 2012/138 في القضية ذات الرقم 2011/1504 القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم به عليه من أجل جنحة الرعي داخل الملك الغابوي بغرامة نافذة قدرها 1176 درهم، وبأدائه تضامنا مع الغير لفائدة إدارة المياه والغابات تعويضا قدره (2352) درهم وإرجاع قدره (13860) درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى مع تعديله بخفض الغرامة إلى 500 درهم وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار محمد رزق الله التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد محمد الفلاحي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض ضمنها أوجه الطعن.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من الخرق الجوهري للقانون خرق الفصل 65 من ظهير 1917/10/10، ذلك أن الظهير المذكور المعدل بظهير 1949/4/15 يشترط في التقارير التي يحررها الضباط أو الموظفون التابعون لإدارة المياه والغابات في شأن المخالفات المرتكبة من الأشخاص ضد الأملاك التابعة لها أن تحرر من طرف عونين إذا كانت المخالفة تؤدى إلى المحكمة بمبلغ يتجاوز 1000 درهم بين ذعيرة وتعويض الخسائر كيفما كان المقرر الذي يمكن أن ترفع إليه الأحكام الصادرة بمجموعها وأنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإن المبلغ المحكوم به على الطاعن يفوق المبلغ المنصوص عليه في الفصل المذكور والحال أن المحضر محرر من طرف عون واحد الأمر الذي يعتبر خرقا لمقتضيات الفصل المذكور ويعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية؛

وبناء على الفصل 65 من ظهير 1917/10/10 المتعلق بتنظيم الغابات واستغلالها؛

المملكة المغربية
محكمة النقض

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 المذكورتين يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن الفقرة الثانية من الفصل 65 من ظهير 1917/10/10 المعدل بظهير 15 أبريل 1949 يشترط في التقارير التي يحررها الموظفون التابعون لإدارة المياه والغابات في شأن التثبت من المخالفات المرتكبة من الأشخاص ضد الأملاك التابعة للمياه والغابات أن يكون محررا من طرف عونين اثنين إذا كانت المخالفة تؤدى إلى الحكم بأداء مبلغ يتجاوز 1000 درهم بين ذعيرة وتعويض الخسائر كيفما كان القدر الذي يمكن أن ترفع إليه الأحكام الصادرة بمجموعها.

وحيث إنه بالرجوع إلى تنصيصات القرار المطعون فيه فإن المبلغ المحكوم به ضد الطاعن يفوق المبلغ المنصوص عليه في الفصل 65 المذكور والحال أن تقرير الجنحة عدد

2001/175 محرر وموقع من طرف عون تقني واحد بتاريخ 2000/11/07، الأمر الذي يعتبر خرقا للفصل 65 المشار إليه ويعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

مـن أجـلـه

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2012/01/06 في القضية ذات الرقم 2011/1504.

الرئيس : السيدة حكمة السحيسح – **المقرر :** السيد محمد رزق الله – **المحامي العام :** السيد محمد الفلاحي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض